

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

مجلس الخدمة المدنية

قرار

رقم ٢ / ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨ / ٢٠١١ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين

استنادا إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢٠/٢٠٠٤ ،

وإلى قرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٨/٢٠١١ بتحديد الوظائف ذات الطبيعة الخاصة المستثناة من شرط الإعلان عند التعيين ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية في اجتماعه رقم ٢/٢٠١٤ المنعقد بتاريخ ٢٥/٥/٢٠١٤م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الأولى من القرار رقم ٨/٢٠١١ المشار إليه ، يكون ترتيبها تاليا لوظيفة رئيس مكتب الوزير ، نصها الآتي : " ملحق ثقافي " .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٣ من شوال ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٠ من أغسطس ٢٠١٤م

خالد بن هلال بن سعود البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية